

## شرح عمدة الفقه (8) | كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين |

### الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا علما وهدى يا رب العالمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - [00:00:08](#)

وهب لنا من لدنك رحمة انت الوهاب حياكم الله ايها الاخوة الاكارم في هذا اللقاء الذي اسأل الله جل وعلا ان يجعله لقاء مباركا نافعا لنا في الدنيا والآخرة - [00:00:34](#)

اہ قبل ان نشرع في مناقشة شيء مما يتعلق بالدرس السابق نحب ان نقول ان هذا اللقاء سيكون الاخير في هذا الفصل الدراسي بحكم الاختبارات يعني بعض الاخوة يمكن بدأ اختباراتهم وبعضهم على الابواب - [00:00:50](#) فيكون هذا اللقاء اخر لقاء في هذا الفصل ونستأنف ان شاء الله تعالى افتقدناه في الاسبوع الماضي عساك طيب بس انت ما شاء الله من الحريصين بارك الله فيك آآ - [00:01:09](#)

الاسبوع الاول نبدأ او تحبون الاسبوع الثاني الاول بعد الاجازة يعني اول اسبوع في الدراسة هذا انساب اذا يكون ان شاء الله بداية الدرس في الفصل القادم من الاسبوع الاول يعني يوم الاحد - [00:01:29](#)

في اول اسبوع من بداية الدوامات ان شاء الله تعالى ومحمد تعلن عن توقف الدرس ايه جميل وعن البداية ايضا تذكر بهذا جزاكم الله خير. طيب. بالنسبة الاسبوع الماظي ذكرنا بعذ المسائل - [00:01:55](#)

آآ في آآ المسح على الخفين نأخذ سؤال او سؤالين ما الفرق بين الخف والجورب من حيث ذاتهما الفرق تفضل من اين اتيت بهذا؟ ما تكون اخذته من عندي بس - [00:02:18](#)

لا بأس لا مو بتصحیح يعني هذا التفريیق سليم بين الخف واللغافة انتبهت عليك الخف وایش واللغافة اما الجورب لا نعم تفضل اخوی جميل جميل اذا الخف يكون من الجلد - [00:03:05](#)

واما الجورب يكون من القطن يكون من القماش يكون الان من البلاستيك. اشكر الاخوة اللي بحثوا المسألة وصلتني واحد اثنين ثلاثة ثلاثة من الاخوة ارسلوه لنا جزاهم الله خير يعني تيسر لي مطالعة بعضها لكن ما طلعته كلها - [00:03:39](#)

ما طلعت وكلها لعلی آآ يتيسر لي هذا والخصوص ان شاء الله تعالى. واذکر لكم في اول لقاء ان تيسر ملخص البحوث التي وصلت لكن جزاهم الله خير الاخوة ما شاء الله تبارك الله - [00:03:58](#)

يعني وعدوا ووفوا ثم قال النبي صلی الله عليه وسلم لابي العاص بن الربيع قال حدثني فصدقني ووعدي فوفاني او كما قال عليه الصلاة والسلام طيب العلماء اختلفوا في مسألة - [00:04:16](#)

وأتفقوا في مسألة فيما يتعلق بالمسح فما الذي اتفقوا عليه؟ هل هو الجوربين اول خفين هم الذي اختلفوا فيه مم تفضل نعم جميل احسنت اذا لابد ان يميز طالب العلم ان العلماء اختلفوا في المسوح على الجوربين ولم يختلفوا في المس على - [00:04:45](#)

الخفين الذي تجدونه من الخلاف طبعا قلت لكم انه كان في خلاف قديم بين السلف قبل انتشار السنة ثم انتهى هذا الخلاف لكن الخلاف في الجوربين موجود الى يومنا هذا الى يوجد مشائخ - [00:05:12](#)

ولعلماء يفتون بعدم جواز المسوح على الجوربين وبخاصة علماء الحنفية وعلماء المالكية وفي علماء يفتون بالجواز وهم علماء الحنابلة

وعلماء الشافعية هذا هو الالغلب في المذهبين انك لا تستغرب من اتباع بعض المذاهب انهم يخلعون الجوارب ولا يمسحون عليها ولا تستنكر عليهم لانهم يتبعون مذاهب - 00:05:29

لكن لا بأس ان ترشدهم الى ما هو الايسير لهم وهو الاحسن والذى اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو اصح بلا شك هؤلاء العلماء طيب نبدأ او نشرع في اللقاء الاول لكن قبل ان نشرع في القراءة احب ان اقول بس مسألة مفيدة لا ادري اذا ذكرناها الاسبوع الماضى او لا وهي ان - 00:05:59

الاحاديث في المسح على الخفين متواترة. ذكرت لكم هذا طيب هذا مهم ان يعرف هذا. يقول الامام احمد فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - 00:06:22

وفي رواية عنه قال فيه سبعة وثلاثون حديثا عن اصحاب النبي ما رفعوا وما وقفوا. فالاحاديث فيه كثيرة وفي الصحيحين ثمانية احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح - 00:06:41

على الخفين اصحها حديث المغيرة بن شعبة. وهو اشهر حديث في المسح على الخفين. وهو متفق عليه وقد روى المغيرة شعب رغبة ستين اه تابعيا وايضا من الاحاديث المتفق عليها حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ - 00:06:55

ومسح على الخفين وحديث جرير ابن عبد الله البجلي كان العلماء يحبونه ويفرحون به. قال ابراهيم النخعي وابراهيم ابن ادhem وجماعة من اهل العلم قال كانوا يحبون حديث جرير لأن اسلامه كان بعد نزول سورة المائدة - 00:07:20

ولذلك لما سئل جرير وهو يروي هذا الحديث قال آآقيل له لعله كان قبل نزول المائدة قال انا لم اسلم الا بعد نزول المائدة يحبونه لانه آآيدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد نزول سورة المائدة التي فيها - 00:07:43

امر بغسل ايش الرجلين من المجموع اللطيف في هذا الباب ما ذكره التاودي الفاسي من علماء المالكية جمع بعض الاحاديث المتواترة في بيتهن منها حديث المسح على الخفين لك ان تحفظها. ساقولها مرة واحدة - 00:08:05

حريص يكتبها بسرعة ويحفظها لانها لطيفة. وهذه سمعناها من الشيخ ابن عثيمين كثيرا وانا حفظتها حقيقة ابتداء من الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ثم بحثنا عنه فوجد من ذكرها ونقلها عن صاحبها اه الكتани الكتاني في كتابه - 00:08:33

المتناثر في الحديث المتواتر ذكرها لما ذكر آآتواتر احاديث المسح على الخفين قال وقال التاودي في شرحه على البخاري مما تواتر اكتب مما تواتر حديث من كذب هذا الشطر الاول - 00:08:55

اذا نكون كررنا مما تواتر حديث من كذب ومن بني الله بيته واحتسب ومن بني الله بيته واحتسب الثاني ورؤيه شفاعة والحوض ورؤيه شفاعة والحوض ومسح خفين وهذا بعض ومسح خفين - 00:09:17

وهذا بعض جيدا تحفظها فهي لطيفة يمثل بها على الاحاديث المتواترة طيب سم الله ذكر ذكر اطن ستة وستين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين - 00:09:47

اطن اللي ذكر عدده ستة وستون حديثا المسح على الخفين ذكرها في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على قال الملك رحمة الله - 00:10:13

لحظة طيب شرحنا اول الكلام. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكرنا المسح على الخفين وحكمه وذكرنا انه يكون في حال اه اه سنة ويكون في حال اخرى جائز. من يذكر لنا هذا التفصيل؟ متى يكون سنة؟ ومتى يكون جائز؟ - 00:10:42

ترى اللي بيشاركون معنا ما شاء الله كثير نعطيهم جوائز طبعا مشاركات صحيحة ما في الا اثنين نبدأ بك يا محمد متى يكون مسح الخفين مجرد جواز ومتى تكون مستحب او مسنون - 00:11:22

ويكون لك جائز اذا يعني يكون جائز الغسل وادا لبستم يكن لك جائزة نعم جميلها ايش رأيك تعيدوا الكلام اذا يكون جائز اذا كنت تريد ان تلبسها لكي تمسح - 00:11:56

ما انت لابسها الان بس تبي تلبسها تبي تلبس عشان تتحفف من الغسل عشان تكون مسنونا اذا انت لابسها في الاصل فيقال يسن ان تممسح ولا تخلعها لكي تغسل تغسل - 00:12:32

القدمين. اما اصل اللبس فهو جائز والمسح بعد ذلك عليها يكون جائز. فاذا لكان لا يدعى الانسان ويبحث على انه يمسح لان اصل جواز فقط. انما يكون مسنونا اذا لبسها فانه بعد ذلك يمشي عليه ليس من السنة ان تخلعها لكي تغسل - 00:12:48

القدمين. طيب قال وعلى الجوارب الجوانب ونحوها يقول على على الخفين وعلى نحوهما من الجوارب الصفيقة الجوانب ذكرنا معنى الجورب والصفيق المراد به التخين او الغليظ او الثقيل ويراد به ايضا - 00:13:10

الذى يكون خرجه متماسكا بحيث ما يكون خرزة اه مفرق بحيث ترى القدم من وراءه لو كان التطريز مثلا زي الشبكة ففيها فتحات فتحات فتحات هذا يعتبر ايضا عندهم خف ايش؟ رقيق - 00:13:39

ليس ثقيل وان كان في ذاته خيوطه ثقيلة لكنه يعتبر آآ جورب شفاف لانه يشف عما تحته اذا الرقيق عندنا يتحمل ان يكون الشفاف ويتحمل ان يكون غير المتماسك كالذى اه صنع بطريقة معينة بحيث يكون فيه فجوات كل هذا يعتبر عندهم لا يصح المسمح عليه لانه يكشف عن القدر - 00:14:03

تم اه الجمهور يرون اشتراط ان يكون الجورب صفيقا. ومعنى الصفيق يعني التخيل الغليظ اللي خيوطه اه اه ثقيلة هذا مذهب الجمهور ونقله بعضهم اتفاقا. ونقله بعضهم اتفاقا لكن الحقيقة ان فيه خلاف. القول الثاني في المسألة انه يجوز المسمح - 00:14:30 على الجورب الخفيف وهذا كل ما لبس على القدم صفيقا او غير صفيق وهذا ينصل عن عمر رضي الله تعالى عنه وينقل ايضا عن محمد وابي يوسف اصحاب ابى حنيفة وينقل عن داود بل هو مذهب داود واختاره ايضا ابن حزم الظاهري - 00:14:58

واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو جار على قواعد شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء ينصله عن ابن تيمية لكن الحقيقة لم اقف عليه عن شيخ الاسلام ابن تيمية وان كانت قواعد شيخ الاسلام تؤيد هذا القول - 00:15:23

واما كلامه في شرح العمدة فهو يرى انه لا يمسح على الجورب آآ الرقيق هذا في شرح العمدة وتعرفون شرح العمدة مرحلة ابن تيمية يعني المتوسطة ان صحت العبارة قبل ان يجتهد الاجتهاد المطلق فهو مجتهد في المذهب - 00:15:42

في المذهب والقول الثاني اقرب الى القواعد الشرعية. وان تجنب الانسان المسمح على الجورب الرقيق خروجا من الخلاف فحسن لكن لو مسمح عليه فالمسح ان شاء الله تعالى صحيح. لان هذا الشرط - 00:16:03

ليس عليه دليل واضح وغاية ما يستدل على هذا الشرط بأنه يقاس على الخف والخف عادة يكون ايش الجلد والجلد لا يكون رقيقا يشف عما تحته وان كان قد يكون خفيفا ليس ثقيلا لكنه لا يكون شفافا - 00:16:25

على كل حال اقرب القولين انه يجوز المسمح على الجورب الخفيف مهما بلغت خفته ومنه جوانب النساء الخفيفة التي يلبسها يسمونها الجوارب الجلدية لا بأس فكل ما لبس على القدم - 00:16:47

يجوز المسمح عليه لان هذه رخصة يراد بها التخفيف وليس للشارع قصد في كونه جلد او غير جلد او ثقيل او غير ثقيل انما قصده التخفيف على الناس - 00:17:06

لأنهم يلبسون هذا عادة. فاذا لبس بشرطه جاز المسمح عليه والله اعلم طيب اشكال قالوا التي تثبت على القدم يشترط الفقهاء ان يكون الخف او الجورب يثبت بنفسه او يثبت بالنعل - 00:17:23

اه قالوا واما اذا لم يثبت بنفسه فلا يمسح عليه. وهذا الشرط كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولكنهم قالوا لان هذه هي العادة - 00:17:48

على كل حال الصحيح انه اذا لبسه وامكنته المشي عليه. ثبت بنفسه او ثبت بمعاط او ثبت بجبل. او لم يثبت اصلا فمسى عليه وسقط على القول الذي يصح انه آآ لو خلعت الخف جاز لك ان تصلي فعلى كل هذا يجوز المسمح عليه اذا لبس على - 00:18:02

طهارة حتى لو انخلع او خلعته فالوضوء صحيح لكن لا تلبسه بعد ذلك على القول المختار اذا سواء ثبت بنفسه او ثبت بغيره او ثبت بنعلين مثل شراب ما في مغاط ولبسه عليه نعال صندل وربطتها مثلا - 00:18:27

فثبت بذلك لا بأس ان تمسح عليه مع التعليين. وتصلي بالتعليقين او تصلي به وحده لا بأس نعم طيب قال والجراميط الجراميط جمع جرموق والجرموق هو شيء مثل الخف. وبعدهم يقول هو خف - 00:18:53

يلبس فوق الخف الاساسي فهو خف فوق خف. او هو شيء مصنوع ليلبس فوق الخف. ما فائدته فائدته له فائدتان اساسيتان. الفائدة الاولى عند شدة البرد. يلبس عند شدة البرد لكي يحمي القدم. فيكون الانسان لبس خف ثم اشتد البرد فلبس هذا الخف الثاني. يكون عادة اوسع من الخف الاصلي. وقد يكون - 00:19:21

اقصر وقد يكون اطول الفائدة الثانية انه يلبس لحماية الخف من الطين والوحول والماء والتمزق ونحو ذلك. فهو يلبس حماية ايش؟ للخف الاساسي فهل يمسح عليه هذه المسألة اللي تسمى عند العلماء مسألة الجرموق. او مسألة الخف فوق الخف. او مسألة الجورب على الجورب - 00:19:51

ما حكم المسح عليه في اختلاف بين اهل العلم واضح اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان من لبسه على طهارة سواء الطهارة الاول او طهارة اخرى بعد حدث عندما يحدث ثم يمسح على الجورب او يمسح على الخف الاول ثم يلبس الثاني على طهارة مسح - 00:20:22

فانه يجوز له ان يمسح عليه ولكن يمسح عليه بقية المدة المدة محسوبة ايش الاول اما اصحابنا الحنابلة فالمشهور عندهم انه اذا مسح على الاول لم يجز له ان يمسح على الثاني - 00:20:55

والصحيح انه يجوز ان يمسح على الثاني ولكن لا يستأنف مدة جديدة انما يكمل بقية المدة نعم لكن اعيد لابد ان يلبسه على طهارة معنى انه لو احدث ولم يتوضأ - 00:21:20

ثم لبس الجورب الثاني او لبس الجرموق او لبس الخف الآخر نقول ما تمسح عليه لانك لم تلبسه على على طهارة طيب ماذا يصنع اما ان يدخل يده فيمسح على السفلي - 00:21:56

او يخلعه ويمسح على السفلي لكن ان لبسه على طهارة جاز ان يمسح جاز ان يمسح عليه طيب لو مسح عليه ثم خلعه اجاز ان يصلي بالسفلي وجاز ان يمسح للسفلي - 00:22:14

ويكمل به المدة فله ان يمسح على السفلي اذا احدث وله ان يكمل لان الوضوء لا ينتقض بنزع العلوى لا ينتقض حتى بعض من يقول بان الوضوء ينتقض بنزع السفلي - 00:22:35

لا يقول هنا ان الوضوء ينتقض بمسح بنزع العلوى ليش؟ لانه يقول ان السفلي والعلوى صار شيئا ايش واحدا له ظهاره وله بطانة لو راحت بعض بطانة بعضها عفوا الظهارة تمزق جزء من العلوى جزء من من ظهره او جزء من بطنه يجوز - 00:22:58

فهكذا لو خلعه هذى واضحة طيب ماشي هذى مسألة الجرموق وضحت في احد ما فهم تفضلها حد الجمoot هم يقولون الجرم قد يكون قصيرا وقد يكون طويلا وعلى كل حال الصحيح ان يمسح عليه ولو كان دون الكعبين - 00:23:19

لكن اللي دون الكعبين يكمل به يكمل بعده على السفلي الى ايش الى كعبى مثل ما قلنا او لم نقل لا ادري ومثله مثل الجرموق الان بالظبط الجزمات نعطيكم تنزيلا على الواقع - 00:23:48

الجزمة الان او الكندرة او البوت او لها عدة اسماء زين هذه هي جرموق اذا لبستها على الشراب عند الحين لابس شراب ثم لبست عليه الكندرة التي دون الكعبين يجوز ان تمسح على الكندرة وتكميل على الجورب حتى تبلغ الكعبين - 00:24:09

هذى هي هي مسألة الجرموق هي مسألة الجرموق نعم واضح الان لكن لابد ان تكمل المسح حتى تبلغ الكعبين وليس معنى بلوغ الكعبين انك تروح وتلف للكعبين لا. تمسح الظاهر حتى توازي الكعبة - 00:24:33

والله اعلم. نعم طيب في الطهارة الصغرى يعني دون الكبri وقد اجمع الفقهاء رحمنا الله واياهم على انه لا يجوز المسح على الجوربين في الطهارة الكبرى يعني في الاغتسال وهذا الاجماع محفوظ - 00:24:55

وقد ثبت في حديث صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال آما منا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفاف ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم - 00:25:19

الجناة لا يجوز فيها المسح على الجوربين وهذه مسألة اتفاق لا خلاف فيها بين اهل العلم. نعم تفضل ايش اذا كان قد خفف ايش ها يعني قصدك اذا واحد مثلا اجنب - 00:25:37

واراد ان آآيتوضأ قبل النوم هل يمسح الجوربين؟ لا ما يمسح؟ ما يفيد المسح هذا ما يفيده والله اعلم نعم كسر الجناة جيد اوقات كسر الجناة انا ما انتبهت له - 00:26:07

اه لا بالنسبة للوضوء الذي يشرع للجنب هو وضوء كامل. ليس فقط غسل الفرجين انما يشرع له غسل الفرجين ثم يتوضأ وضوءا كاملا والنبي صلى الله عليه وسلم امر بهذا ولذلك يسن قبل النوم - 00:26:37

ان تتوضأ اذا اردت ان تتم وانت جنب وهكذا اذا اردت ان تأكل يشن لك ان تتوضأ قبل ان تأكل اذا كنت جنبا وما اردت ان تغسل وقد نص الفقهاء على هذا انه يسن قبل النوم ويسن قبل الأكل وقد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:56

نعم لا تتسعون في احكام الجناة لم ندخل في باب الجناة. خلونا الان في مسألة المسح على الخفين لكن لك ان تسأل سؤالك هذا في نهاية الدرس احفظه الى النهاية انا ما ابي نتشعب ثم يجيئي واحد سلسلة ما تنتهي مثل ما قال الامام - 00:27:20

انا سأسألكم عنه وجاوبوا بس في نهاية الدرس هذا هو يا بني هذه سلسلة من سلسلة لا تنتهي الحق بالعراق السؤال من قائل هذه العبارة ولمن قالها ولماذا قالها؟ وما نتائج قوله لها؟ يلا هذى اربعة اسئلة هذى لطيفة قصة جميلة جدا - 00:27:43

يعني ان بغيتوا بس نهاية الدرس نذكركم بالاجابة عليه عاد يمكن نقولها لكم ان كان في مجال ويمكن نحيلكم على الكتب نعم قلت قبل قليل يا ابا معاذ يسأل يقول لو مسحت على الكندرة مع الشراب - 00:28:10

وفضحت الكندرة اصلي نعم تصلي بلا اشكال صلي وهذى اسهل من مسألة نزع الجورب الاساسي. هذى قلنا الظهارة والبطالة ذكرتها قبل قليل طيب نكمel. نعم طهارة الصورة قال يوم وليلة - 00:28:41

من شروط المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة شرعا في قول اكتر اهل العلم رحمنا الله واياكم والمدة المحددة شرعا هي يوم وليلة هي يوم وليلة - 00:29:02

ومعنا اليوم والليلة يعني اربع يعني اربعا وعشرين ساعة بالتعبير المعاصر او اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليهن في السفر وسيأتي الان كلامه على متى تبدأ المدة؟ اما ادلة المدة فاحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحها حديث علي رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم - 00:29:21

قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر وهذا التحديد التحديد قول اكتر اهل العلم رحمنا الله واياهم وانما خالف في هذا بعض العلماء كالامام مالك فقالوا لا تحديد في المسح - 00:29:45

وهو قول ضعيف هذا قول يدفع في وجه الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث اه ابي ابن عمارة في عدم التحديد فهو حديث ضعيف مضطرب عند اهل العلم - 00:30:06

نعم نعم من الحدث الى مثله يعني من الحدث الى وقته من اليوم الثاني او الى وقته من اليوم الرابع بالنسبة للمسافر. ما معنى هذا الكلام؟ معناه انه يمسح من الحدث - 00:30:23

ويعد اربعا اربعا وعشرين ساعة فلو توظأ وغسل قدميه ثم لبس الجوربين لا يبدأ الحساب من اللبس ينتظر ما يحسب الاربعة وعشرين ساعة متى يبدأ الحساب اذا احدث اذا احدث - 00:30:49

معنى اذا احدث يعني اذا قضى حاجته او اتى بناقض من نواقض الوضوء كالنوم او الفساد او الضراط او اي ناقض من النواقض من الناقض انتقض وضوئك مثلما الان الساعة مثلما سبعة مثلما او قل ثمانية مثلما الساعة ثمان فرضنا - 00:31:10

خلاص لك ان تمسح الى غد. الساعة ايش؟ ثمان. يجيئ ثمان وحقيقة تمسح اذا جت ثمان ما عاد تمسح هذا معنى من الحدث الى مثله يعني الى الوقت الذي هو مثله من الغد - 00:31:33

طيب من اين اتينا بهذا الكلام؟ قالوا هذا مأخوذ بالنظر والنص اما النظر فقالوا لان هنا توقيت شرعي والتوكيد هو الاستباحة الفعل والفعل انما يستباح من بعد الحدث فيكون التوكيد من الحدث الى مثله - 00:31:48

لأنه من يوم تحدث أبيح لك أى شئ ان تمسح قالوا وهذا يشبه التوقيتات الشرعية الصلاة مثلاً متى تباح من جواز فعلها وهو دخول أى شئ؟ الوقت فكان كذلك هنا الأضحية متى يجوز فعل الأضحية؟ قالوا منذ اه دخول وقت - [00:32:16](#)

وليس العبرة يقولون بالفعل قد قد تضحي من الغد وكذلك الصلاة ليس العبرة بالفعل قد قد تصلي بعد نصف ساعة بعد ساعتين من دخول الوقت لكن الوقت بدأ منذ دخوله منذ - [00:32:41](#)

فعل الصلاة احتسبنا. قالوا فكذلك منذ اباحة الفعل. هذا الدليل النظري وهم دليلان تقريراً ذكرت لهم بعضهم يصلها إلى ثمانية ادلة وتعليلات الدليل النقلية قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:57](#)

يمسح المقيم يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة أيام تحدد مدة المسح والمراد مدة جواز المسح قالوا وهذا محفوظ مقدر تقديره يستباح المسح مدة يوم أو ثلاثة أيام هذا دليلاً من السنة - [00:33:24](#)

والحديث إنما جاء بهذا المفهوم من حديث خزيمة بن ثابت الانصاري عند ابن ماجة وغيره وعند أحمد أيضاً ودليل آخر قالوا حديث صفوان ابن عسال المرادي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:46](#)

انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن فهذه هي مدة اباحة المسح ولو قلنا انه لا تعتبر المدة - [00:34:03](#)

الا بعد المسح لكان تزيد لك مدة تزيد على اليوم وعلى الثلاثة الأيام تزيد على الثلاثة الأيام ساعة او ساعتين حسب بداية مسحه قالوا وبخاصة انه قال الا ننزع فدل على اننا ننزع بعد الثلاثة أيام ولا نزيد. طبعاً هذا كلامهم - [00:34:26](#)

هو ما هو دقيق ولا هو موضع اني اقول والجواب عليه من وجوه. لأنكم تعلمون الدرس مختصر لكن عموماً هذا تعليلاتهم وهو الرواية المنصورة عند أصحاب الامام احمد المتأخرين. والقول الثاني في المسألة وهو رواية اخرى عن الامام احمد اختارها ايضاً جمع من - [00:34:51](#)

اصحابه رحمنا الله واياهم ان المدة التابلت ده من المسح بعد الحدث الى المسح بعد الحدث وهذه الرواية اصح واظهر ولذلك النووي اختارها في المجموع قال وهي اقوى دليلاً وان كان مذهب الشافعية - [00:35:12](#)

كمذهب احمد في على القول الاول والدليل عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم ثلاثة يوماً وليلة فنص على اى شئ على المسح ليش احنا نقول فيه محفوظ - [00:35:31](#)

تقديره يستبيح وعندنا قاعدة مفيدة في باب الاستدلال وهي من قواعد التفسير وهي قاعدة اصولية وتذكر في في قواعد التفسير وفي كتب الاصول ايضاً ان الاصل ما هو ما يعني جميل بـ - [00:35:49](#)

وادق من هذا اللي حضروا معنا درس الجمعة ذكرتها انا لان كان الكلام على المسعى الخفين ما ما تذكرها الاصل عدم الحذف والتقدير. الاصل عدم الحذف يعني دعوة بلا دليل - [00:36:15](#)

ثم التقدير اذا قدرت يقال لك وش الدليل على هذا المقدار؟ فعندنا خطوتين قبل ما نجي نستدر فلذلك ما له حاجة نقول في حذف ولا في تقدير نقول الحديث على ظاهره. ولذلك قال الامام احمد الحديث على ظاهره انه يمسح ثلاثة - [00:36:38](#)

ايم ويوم وليلة كما هي الرواية الاخرى عن الامام احمد ذكر هذا النص عنه ابن آآ ابن قدامة في ولا شك ان هذا القول هو الصحيح. هو القول اما التعليل ففي عدة تعليلات لكن من اجمل التعليلات ان نقول - [00:36:55](#)

ان التحديد لا يمكن ان يأخذ ليخرج عن ثلاثة اشياء اما ان يكون التحديد من اللبس وهذا لم يقل به احد الا قوله يعني قول عن الحسن البصري. يعني قوله ما هو يعني معتبر - [00:37:13](#)

من اللبس القول الثاني من الحديث القول الثالث من اى شئ من المسح طيب نيجي ننظر الى التوقيتات الثلاثة ايهمما الذي يعتبر عبادة من الثلاثة هل اللبس عبادة هل الحديث عبادة - [00:37:37](#)

هل المسح عبادة اذا الشارع انما يحدد العبادات لا يحدد الامور العاديات واضح؟ فتحديد الشارع انما هو للمسح لانه هو العبادة. اما اللبس فليس عبادة ولا الحديث عبادة بل الحديث مفسد للعبادة - [00:38:05](#)

وهذا التعليل يعني قد لا يوجد في الكتب التي تطالعونها فاكتبواهم باختصار كما ذكرته لكم طيب وفي تعليلات اخرى واهمها ان اكثرا  
الاحاديث الواردة في الباب تنص اما صراحة او شبه الصراحة على المسح - [00:38:32](#)

فمثلاً حديث خزيمة بن ثابت نص قال يمسح المقيم. حديث علي في رواية احمد قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم هو في ما في  
ذكر المسح لكن في رواية احمد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المسح للمقيم يوم وليلة فذكر المسح - [00:38:55](#)

وفي حديث صفوان بن عسال في رواية عن عند الامام احمد ايضاً نص على ان نمسح ثلاثة ايام بلياليهن والا نزع. فكل الاحاديث  
تذكر ايش المسح يكفي هذا في مسألة ابتداء المدة. اما انتهاؤها فقد عرفناه احسب اربعة وعشرين ساعة او اثنين وسبعين ساعة  
وينتهي - [00:39:15](#)

نعم لكن تبقى هنا مسألة وهي يعني قد لا يذكرها المؤلف فنذكرها باختصار شديد مسألتان مسألتان المسألة الاولى اه هل يجب او هل  
تفسد الطهارة بانتهاء المدة ويجب النزع او لا - [00:39:38](#)

قولان للعلماء المذهب تفسد الطهارة وال الصحيح لا تفسد الطهارة ولا يجب النزع الا اذا اردت ان تتوضأ وضوءاً جديداً لك ان تصلي بها  
نوافل وفرائض ما شئت. بعد الاربعة وعشرين ساعة اذا كنت مرت اربعة وعشرين ساعة وانت على وضوء - [00:40:01](#)  
لك ان تكمل خمسة وعشرين سبعة وعشرين ساعة ثلاثة ساعه لان الشارع حدد جواز المسح ولم يحدد انتهاء ايش  
الطهارة الصحيح ان الطهارة لا تنتهي بانتهاء المدة ولكن لا يجوز اذا احدثت ان تمسح. طيب - [00:40:20](#)

المسألة الثانية اذا انتهت مدة المسح فمسح ناسيها او عاماً فما حكم صلاته وطهارته نقول لا تصح طهارته ولا صلاته سواء اكان عامداً  
ام كان ساهياً او غافلاً او ناسيها او جاهلاً - [00:40:47](#)

كان جاهلاً نقول لا تصح فماذا يصنع؟ نقول يلزمك ان تخلع الجورب وان تعيد الوضوء من جديد اذا كانت مضت مدة طويلة تفسد  
فيها المowalaة وتتوظأ من جديد. اما لو جاءك يسألك عقب دقيقة او دقيقةتين او ثلاث تقول بس افسخ شرابك واغسل - [00:41:09](#)  
قدميك لان المowalaة لا تقطع بالحقيقة ولا بالدقائقتين ولا بالثلاث ولا بالخمس في حدود هذه المدة طيب نعم واصل يا شيخ جميل  
ذكرها المؤلف خلاص هذى شرحناها طيب اذا خلع هذى ما شرحناها مرت مرور عارض لو خلع الجورب او الخف - [00:41:32](#)

خلعه من عصره سواء كان واحد او اثنين. كان خف فوق خف او جرموق اذا خلعه هنا مسألتان المسألة الاولى هل تبطل طهارته بذلك  
فيه اقوال للفقهاء اصح الاقوال انها لا تبطل الطهارة. لا تبطل الطهارة - [00:42:08](#)

وله ان يصلي بطهارته السابقة ما شاء لكن وهي المسألة الثانية هل يجوز له ان يلبس الخف مرة اخرى فيمسح عليه لا اتفق العلماء الا  
قول اظنه عن الاوزاع الازاعي او النخعي وهو قول شاذ. لا يعتمد عليه - [00:42:30](#)

انه له ان يلبس وهذا قول ضعيف جداً والاعتبار الحقيقة نقول لا يجوز له بعد خلعهما ان يلبسهما مرة اخرى وهذا محل اتفاق كما قلت  
بين العلماء وله تعليل حسن وايضاً هذا التعليل قد لا تجده في الكتب - [00:42:56](#)

يعنى اذا يسر الله وانتهينا من كتابنا اللي هو حواشي الروض المربعة وحواشي التسهيل. ساذكره ان شاء الله فيه اه التعليل هو ان  
هذا اه يعود على اصل المسح بالبطلان. اصل - [00:43:16](#)

عفوا اصل التحديد تحديد المسح بالبطلة. فلو قلنا يجوز معناه انك اذا انتهت المدة او قبل ما تنتهي المدة تفصح وتعود تلبس تتشى  
تنشى مدة جديدة وهذا الشارع ما يقوله - [00:43:38](#)

وحدد لك ايش مدة محددة لا تزيد عليها وهكذا نقول في المسألة التي مرت علينا قبل قليل وهي مسألة ان المدة تكون للملابس الاول  
اذا لبست الثاني او الثالث لك ان تمسح على الثالث على الرابع لكن المدة تكون ايش - [00:43:55](#)

الاول لان لو احتسبنا للثاني مدة جديدة وللثالث مدة جديدة. وللرابع مدة جديدة امسح سنة كاملة. لين تصير رجلك هذا كبرها من  
الشرابات هذا يعود على اصل التوقيت الشرعي بالبطلان - [00:44:15](#)

انتبهوا هذا القول لا يصح. ولا اعلم احداً من العلماء قال به الا احد مشايخنا الكبار قاله وهو قول يعتبر ضعيف ولعله لم يتبه رحمه  
الله للاتفاق السابق وكل يؤخذ من قوله ويترك - [00:44:34](#)

وكل يؤخذ من قول قد تجدون في بعض الفتاوى وان كان انا شفته في بعض فتاوى المشايخ لكن ما هو واضح لاني انا سألت الشيخ عنه فاجابني بهذا الجواب نعم. ماشي - [00:44:52](#)

نعم لو ان انسان مسح في الحظر ثم سافر قالوا يتم مسح ايش مقيم او مسح في السفر ثم اقام رجع لبلده قالوا يكمل فقط يوم وليلة فان كانت قد انتهت اليوم والليلة خلاص ما عاد يمسح - [00:45:09](#)

من اين لنا هذا؟ قالوا عندنا قاعدة اذا اجتمع اذا اجتنب اذا اجتنب اذا اجتمع الحذر والسفر غالب جانب الحظر دائمًا عندهم قاعدة اذا اجتنب حظر مش حظر حظر. وسفر يغلب جانب الحظر. يغلب جانب لماذا يغلب جانب يغلب جانب الحظر - [00:45:39](#)

لانه هو الاصل لانه هو ايش؟ هو سنرجع الى الاصل والقول الثاني في المسألة لا انا أأخذ بالنص ما علينا من القاعدة أأخذ بالنص طيب كيف أأخذ بالنص؟ النص نجي نشوف النص ماذا يقول نص النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يوم يوم وليلة للمقيم - [00:46:05](#)

وثلاثة ايام المساء. طيب هذا الرجل الذي سافر وهو توه ماسح يعتبر مسافر او مقيم اذا تعل نطبق عليه عموم النص الرسول لم يستثنى قال والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن الا اذا كان قد شرع في المسح قبل السفر فانه - [00:46:26](#)

لا يجوز له ان يمسح الا هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ ما قاله ولذلك تنتبه بعض القواعد تبطل النص بس ما عليك من القاعدة دائمًا ارجع للنص - [00:46:49](#)

والفقهاء عندهم اشكالية انهم يقعدون قواعد احياناً هذى القواعد تكسر النص وتفسد النص وتبطل النص وتلغي دلالة النص فانت اذا وجدت مثل هذه القواعد تلغيها وتعمل بالنص وهذا محل بحث جيد - [00:47:03](#)

انا ترى اذكرها عدة امثلة ولا عندي فيها بحث هذى لكنني جيد لو ان انسان مهمتهم بالقواعد الفقهية او قواعد الاصولية التي قد تبطل بعض النصوص - [00:47:21](#)

فيذكرها ويذكر عليها امثلة ويجعلها بحث لطيف يعني بس بيبيله واحد متبع يعني طيب على هذا الكلام على هذا الكلام نقول من بقي من مدته شيء وهو مقيم ثم سافر يعني مسحته ثلاثة وعشرين ساعة - [00:47:35](#)

في الساعة الاخيرة اللي هو الرابع الرابعة والعشرون في الساعة وهي الرابعة والعشرون سافرت نقول تكمل مدة ايش كم تمسح تسعه واربعين ساعة لا مو باثنين وسبعين تسعه واربعين اللي هي ثمانية واربعين يومين وال ساعة اللي معك هذى صارت تسعه واربعين - [00:48:03](#)

واضح والعكس بالعكس بمعنى انك اذا سافرت ثم اقمت نقول انت الان مقيم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للمقيم يوم فلنقل ان كنت مسحت نصف يوم تكمل نصف يوم. اذا كنت مسحت عشرين ساعة تكمل اربع - [00:48:28](#)

اذا مسحت ثلاثة وعشرين ساعة تكمل ساعة. اذا مسحت خمسة وعشرين ساعة ما عاد تمسح لانك اصبحت مقيم ما عاد لك شيء ما عاد لك شيء وهذه المسألة الاخيرة متفق عليها بين الفقهاء ان انه اذا كان مسافرا - [00:48:49](#)

ثم اقام انه يكمل مسح ايش مقيم الا بن حزم الظاهري فقد شد في هذه المسألة ولا حاجة لنا بقوله لكن اشرت الى اشارة لانه قول شاذ اللي بيبيله يروح يراجعه في - [00:49:08](#)

في كتاب المحتوى طبعاً مثل ما قلت مراراً يعني ارى ابن حزم لا ننصح ان احد يراجع المحتوى فيها لانها تلخصه بس انا اذكرها احياناً للفائدة طيب ماشي نعم اي نعم المسافر - [00:49:23](#)

نعم نعم. نعم من المسح. ولذلك اصحابنا الحنابلة هنا والشافعية يتناقضون في هذه المسألة فيستثنون هذه المسألة من مدة المسح فيقولون لو احدث مقيم ثم سافر سيكمل مدة سفر يكون مدة سفر - [00:49:50](#)

ما لم يمسح قالوا فان مسح يكمن مدة آآ حظر وال الصحيح على كل حال انه اذا سافر ريح نفسك تريح راسك من اذا سافر يكمل مدة مسافر واذا رجع يكمل مدة - [00:50:15](#)

مقيم. فان كانت انتهت ما عاد للشيء. خلاص نعم المسألة العمامة يعني الجمهور لا يجوزونه وانما هو من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله ولا شك انه هو الصحيح لانه - [00:50:31](#)

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن حزم في ستة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان يمشي على العمامة. من اصحها او اصحها حديث - [00:50:58](#)

بن شعبة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته فالمسح على الخفين العمامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث صحيحة - [00:51:08](#)

فما دام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز بلا ريب لكن اختلف العلماء في شروطه هل يقاس في جميع الشروط على المسح على الجوربين؟ فيكون له مدة اربعة وعشرين ساعة المقيم - [00:51:29](#)

وثلاثة ايام للمسافر ولابد ان يلبس على طهارة ويأخذ احكام المسح من حيث انه اذا انخلع بطلة الطهارة او ما تبطل الطهارة ولا يجوز ان تلبسها الصحيح من قوله العلماء - [00:51:43](#)

انه له احكامه الخاصة وانه ليس له شروط المسح على الخفين لانه لم يدل دليل على انه يشترط له شروط المسح على الخفين لكن عموما احيانا في عصر هذا قل لبس العمامات لكن من لبسها العمامة من جاز له ان يمسح عليها والمراد بالعمامة هي العمامة المكون - [00:51:59](#)

هي التي تدار على الرأس واصحابنا الحنابلة يقول لابد ان تكون غير مصممة معانا غير مصممة قال لابد ان يكون لها ذؤابة او تكون محنكة انها تدار تأخذ دورة او دورتين على الراس ثم يجعل جزء منها يجib واحد من اطرافه ويحطه ايش تحت الحنك - [00:52:22](#)

هذا تسمى ايش؟ المحنكة. ليش؟ او لماذا قالوا اما الذبابة فهو الذيل الخلفي هو ان يكون لها طرف من الوراء يسمى الذبابة كأنه شبهاه بالعميلة ذئبة المرأة او ذئبة الرجل التي تكون من الشعر - [00:52:51](#)

قالوا لان هذه عمامات المسلمين وعمائم العرب. اما المصممة التي بس تدار دورتين او ثلاث دورات بدون ذؤابة ولا يقول هذه عمامات اليهود ولذلك كرهها كثير من اصحابنا الحنابلة رحمنا الله واياهم. والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه يجوز - [00:53:13](#)

المسح على العمامة المصممة لانها ايضا من عمامات العرب ومن عمامات المسلمين ولم يختص بها اليهود وهذا هو الصحيح واختاره ايضا العلامة ابن عثيمين رحمنا الله واياهم جميعا فعل هذا يجوز المسح على العمائم بانواعها يجوز المسح على العمائم بانواعها وليس لها مدة والفرق ظاهر بين العمامة والجورب العمامة - [00:53:33](#)

ما في احد يلبس عمامه اربعة وعشرين ساعة اصلا بستطيع منه اصلا. ولا بيفصخها اذا قعد في بيته فصخها. القياس مع الفارق ما احد يلبس العمامة اربعة وعشرين ساعة. بخلاف - [00:53:56](#)

التراب والخف احيانا تقدر تلبسه اسبوع ولا شهر اما العمامة ما تقدر تلبسها المدة هذى. فلذلك يعني احد اصلا ما احد يلبسها الا نصف ساعة ساعة فمن لبسها على طهارة او على غير طهارة جاز له ان يمسح - [00:54:10](#)

عليها وايضا هناك فرق بين الامامة والمسح على الجورب فان العمامة ممسوحة على ممسوحة والجورب ممسوحة على مفسول فلذلك الممسوحة على الممسوحة يكون اخف لان اصله خفيف. اصله خفيف. فلذلك يخفف فيه الشارع. بخلاف اللي اصله مفسول - [00:54:27](#)

خفف فلا يحتاج ايش اخر طيب ماشي. والمسح على العمامة يكون على ظاهرها على اكوارها الظاهرة. ويحسن المسح معها على ما ظهر من الرأس على ما لو ظهر من الرأس شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية لانه كانت عمامته مرفوعة قليلا ظهر الناصية فمسى عليها ويحسن المسح - [00:54:52](#)

على الاذنين اذا كانت بارزة اما اذا لفها حتى غطت الاذنين فلا يمسح على الاذنين لانه يكفي ان يمسح على العمامة نعم نعم يعني مثل الاذنين مثل طرف الشعر مثل طرف الشعر من من الخلف كل هذا جرت العادة - [00:55:17](#)

لو مسح ما حكم المسح على الشماغ؟ الشماغ بوضعه الحالى لا يجوز المسح عليه ولا الطاقية ايضا لكن لو اتخاذ الشماغ عمامة العمامة

والشيعية اي خرقه تلفها صارت عماله فلو اتخد الشماغ غمامه اصبح الشماغ ايش - 00:55:40

يجوز المس عليه. لو جاب الشماغ ولفه ولفه على راسه لفتين ثلاث لفات. زين ثم وضع له ذيلا اللي هو ذؤابة او وضع له حنكا او لم يضع له لكه لكه اكوارا ليس مجرد حطة انما كوره لأن العمامة لا تكون الا مكورة - 00:56:09

دورين او ثلاثة او اربعة بعضهم يحط لها خمسطعشر كور بعضهم يحط هذا من الاسراف في العمائم ويفعلونه بعض اخوانا يحطون وثم يلف لك يقعد يلف له يوم كامل. هذا اسراف - 00:56:29

ما له وجه يعني على كل حال يعني ترك هذا احسن نعم. لحظة ها لا بأس يسمونها الاولين الطاقية القنسوة. فلا بأس يمسح على الاكوار ما هو بلازم يمسح على الوسط اللي هو القنسوة. واختلفوا لو مسح على القلمين - 00:56:44

وهل يصح الاولى انه لا يمسح على القلم سوى وحدها لا ينبغي ان يمسح على القلم سوى يعني الطاقية وان يمسح على ظاهر العمامة على اقوالها. نعم ماشي ومن شرط - 00:57:06

نعم لابد ان يلبس الجوربین والخفین على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرا ولقوله ايضا في حديث صفوان بن عسال اذا لبسنا ذلك على طهارة الا نزع ثلاثة ايام جاء في رواية الامام احمد هذا وفي رواية - 00:57:25

غيره واما العمامة فهذه محل خلاف ذكره قبل قليل والصحيح انه لا يشترط للعمامة ان تلبس على طهارة لعدم ما يدل على ذلك وعلى هذا فقد ذكرنا الان عدة شروط للمسح على الخفين ذكرهما مرتقبة في نهاية اللقاء. نعم - 00:57:48

الجبرة هي ما يوضع على الكسور والجروح من الاعواد او الاخشاب او اللفائف او الجبس او البلاستيك الحين في يسمونها جبائل البلاستيك مثل هذى بلاستيكية ها اي نعم يسمونه الجبرة البلاستيكية هذى معاصرة. هذى تسمى الجبائر - 00:58:13

قال القذافي في الذخيرة اجمع الفقهاء على صحة صلاة من مسح على جبرته وقد نقل الاجماع في على صحة الصلاة بالمسألة الكبيرة وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الاربعة على انه يمسح على الجبل - 00:58:47

وقد ثبت هذا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح رواه البهقي وغيره انه يمسح على العصائب ويفسح ما حولها - 00:59:05

وجاء هذا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اسانيدها كلام كابن عباس وعلي رضي الله عنه وجاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. قال البهقي لا يصح فيه شيء مرفوع الى النبي - 00:59:22

صلى الله عليه وسلم لكن العمدة في هذا الاثار واتفاق التابعين واتفاق الفقهاء رحمنا الله واياهم مع القياس مع قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فهذا هو الذي يستطيع في هذه الحالة - 00:59:36

ولم يخالف في هذا فيما اعلم ايضا الا ابن حزم رحمه الله فانه قال لا يمسح على الجبائر وقال يسقط الغسل ويسقط المسح ويصل على حسب حاله. وقول الجمهور اولى وقول الجمهور اولى لكن قد يقال - 00:59:51

يشدد فيها كثيرا لا يشدد لو ان واحد يعني اخطأ ولا تساهل ما يشدد عليه في هذا الباب لأن ما فيها اصل معتمد قاطعا الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو القياس والاتفاق المشار اليه - 01:00:08

فعلى هذا يمسح على الجبرة لكن يمسح عليها من جميع جوانبها. يمسح عليها من جميع جوانبها. واما الطرف خارج عن محل الفرض فلا يمسح عليه. فلو كان عليه جبرة من من هنا مثلا من الرسخ - 01:00:25

الى آآ طرف الذراع الى نصف الذراع مثلا فانه يمسح الى حد ايش المرفق يمسح من جميع الجهات. من جميع الجهات ويكون المسح على ماء. ما يكون يمسح بيد ناشفة يمسح بيده على ما يمسح بيده على ماء - 01:00:42

واذا كان يظهره الماء يخففه ما استطاع لكن لو كان المسح يظهره يسقط المسح الى التيمم ستكون الاحوال عندنا ثلاثة او اربعة اطبقوها واكتبوها ان شئتم الحالة الاولى - 01:00:59

وهي الاصل لو كان الانسان عليه جرح او عليه حرق او عليه شيء الحالة الاولى ان يغسله الا اذا تضرر لكن بعض الجروح لا يتضرر بالغسل فنقول ايش؟ الاصل ان تغسله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:20

لعمran قال انا رجل ب بواسير كيف اصلي؟ قال صلي قانما فان لم تستطع فقا عدا فان لم تستطع نقول الاصل ان تغسل. طيب الحالة الثانية ان لا تستطع ان تغسلها فتمسح مسحا - [01:01:40](#)

ان لم يكن عليها جبيرة تمسحها مسحا. او حتى كان عليها جبيرة تمسح على الجبيرة. او كان عليها وسوق او كان عليها شاش او كان عليها فيها اي شيء م موضوع لحمايتها فتمسح عليه. اذا الحالة الثانية انك تمسح - [01:02:00](#)

تمسح سواء اكان عليها شيء يحميها او لم يكن. طيب تعجز عن الممسح ما تقدر تمسح سواء مباشرة او عن طريق اللصقة. او الجبيرة هي الحالة الثالثة ان تترك هذا وهذا وتتيمم لهذا المتروك. تتيمم له - [01:02:19](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منهم استطاعوا وانت عجزت عن بعض الوضوء فالعجز عن بعضه كالعجز عن كله فيقول الله عز وجل فاتقوا الله ايش؟ ما استطعتم وانت قادر الان على ايجاد البديل وهذا هو الصحيح وهو مذهب الامام احمد والشافعي خلاف - [01:02:43](#)

لمالك وابي حنيفة رحمة الله عليهم اذا هذه ثلاثة احوال وان شئت فصلت الثاني الذي ذكرناه فتجعلها ثلاثة تصير اربعة وبالاجمال ثلاثة نعيدها باختصار الاصل الغسل. فان لم يتيسر الممسح والممسح نوعان قد يكون بحائل او بغير حائل. الحالة الثالثة العجز عن الممسح - [01:03:02](#)

ننتقل الى التيمم. طيب التيمم متى يكون وكيف يكون التيمم لا يكون اثناء الوضوء فان ادخال الوضوء. فان ادخال التيمم مع اعضاء الوضوء بعده كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:03:27](#)

وان كان المتأخرون الحذرون انه هكذا يفعل لكنه لا اصل لذلك وال الصحيح من قول اهل العلم انه بعد ان ينشف اعضاءه يتيمم بعد ان ينشف اعضاءه لكن لا يكون بينهما فاصل ايش - [01:03:41](#)

طويل يتمم بعد الوضوء مباشرة. لكن بعد ما يجفف اعضاءه حتى لا تتطين يداه وجهه والله اعلم باقي شيء كثير ولا اي عطنا عشان نفتح مجال نعم لو تعدد اه الشد موضع الحاجة يعني موضع هذا الجرح او الكسر. موضع الحاجة شوي قدامه وشوي وراه - [01:03:58](#)

اللي جبرك ما شاء الله جبص كما يفعلونه الحين يجبرون لك الرجل كله وتلقاهم ما غير تحت فاصحابنا الحنابلة يقولون لا لا يكتفى هنا بالمسح طيب ماذا نصنع قال اذا استطعت ان تزيل الزائد وتغسل وجب. اما استطعت تتيمم - [01:04:30](#)

والقول الثاني في مذهب احمد وغيره انه يكفي الممسح يكفي الممسح لكن اذا كان بالامكان ازالته تزيله واذا كان يصعب ازالته او تتطلب يكفيك الممسح عليه والله وهذا القول اصح ان شاء الله وهو المتواافق مع اصول الشريعة قال الله جل وعلا ما جعل - [01:04:51](#)  
في الدين من حرج. قالوا ولانه اصبح بهذه الحالة مضطرا اليه لانه لو كسره يمكن يتضرر. لو فصار مضطرا اليه تبعا فجاز الممسح عليه كاصله والله اعلم. نعم باقي شيء - [01:05:09](#)

نعم يستمر يعني ان لانه لا توقيت في الممسح على الجبائر لا توقيت في المسعى بخلاف المسعى على الخفين. الممسح على الجبائر له ان يمسح يوم ويومين وشهر وشهرين وثلاثة واربعة وسنة. ما دامت الجبيرة موجودة حتى - [01:05:28](#)

كلها فاذا ازالها وجب عليه بعد ذلك ان اه يتوضأ فيما يستقبل الوضوء القادم يتوضأ والاغتسال القادم يتوضأ. وقال بعض اهل العلم انه اذا حلها توظأ مطلقا او اغتسل مطلقا ان كان قد مضى عليه جنابة - [01:05:47](#)

واختار شيخ الاسلام لانه يكفي ما مضى وان هذا آنه يكتفي فقط بما يستقبل وهذا ان شاء الله اقرب القولين قال والمرأة في ذلك كالرجل بس كذا ما قال الا العمامه - [01:06:11](#)

ها اي موب عندك هذا موب عجيب اه نعم المرأة في هذاك الرجل يعني المرأة في الممسح على الجوارب كالرجل قال الا في المسعى عمامه لانه لا يجوز للمرأة ان تلبس ايش - [01:06:31](#)

العمامة لانه من التشبه بالرجال وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي انه قال لعلى رسول الله صلي الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ومن - [01:06:54](#)

الرجال وهذا من الكبائر فلا يجوز للمرأة ان تتشبه بالرجل بسبب سيئة. لكن اختلف الفقهاء في المسح في مسح المرأة على الخمار على رأسها المشهور في مذهب الامام احمد ان المرأة لها ان تمسح على الخمار المدار تحت حلقها - [01:07:06](#)  
يعني الخمار اللي تحطه المرأة على راسها وتلفه آآ على آآ رقبتها هل يجوز للمرأة ان تمسح عليه وقد ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على خمارها - [01:07:24](#)

وهو مقيس على العمامة. لأن هذا بالنسبة للمرأة كالعمامة بالنسبة للرجل. ولذلك الصحيح انه يجوز للمرأة ان تمسح على ثمار اذا كان بحيث انه يصعب حله بحيث انه رابطه يعني اما اذا كان شيء موضوع - [01:07:38](#)  
الوضع كالفترقة اللي يضعها الرجل فلا. اما اذا كان خمارا مدارا تحت حلقها او مصلح بحيث انه يلبس بس بطريقة يعني مغلقة فهذا لا يأس. ومنه الشيلة الشيلة والممسفع عند حريمنا الاولات. الان ما عاد احد - [01:07:58](#)  
بس لا شيء له لا مشفع. لكن لا يأس انه يمسح عليها اذا كانت المرأة من اول المرأة حتى في بيتها. عند اهلها تلبس شيلة تحط راسها بالشيلة ولا يسمونها المشفع فهذا اذا كان يعني - [01:08:18](#)

مدارا ومحنكا فلها ان تمسح اما اذا كانت تضنه هكذا وضعا فلا تمسح عليه. مثل ما نقول آآ في الرجل لانه ليس عمامة ولا في العمامة وانما جاء الشرع بالمسح على العمائم والله اعلم - [01:08:37](#)  
طيب اه نكتفي بهذا القدر في هذا الباب اذكر بان هذا الدرس هو الدرس الاخير في هذا الفصل ونلتقي ان شاء الله في الفصل القادم بمشيئة الله تعالى نفتح مجال للمسائل اللي عنده مسألة - [01:08:54](#)

المعتاد نبدأ من الجهة اليمنى ثم اليسرى الله يحفظك بارك الله فيك وعليكم السلام الله يرعاكم نعم بالنسبة لشروط المسح على على الجوربين ها الشافعي للامام احمد لا الشافعي لا يقولها للامام احمد فالامام احمد اجل من ان يقال له هذا - [01:09:11](#)  
ايه ايش ايوه الصحيح انا ذكرته ايه هذا جوابك القائل من هو قلنا الامام مالك انك ذكرته. المقول له نقولها لكم ولا نخليها بعدين اقولها المقول له اسد بن الفرات اسد - [01:09:43](#)

ابن الفرات والمناسبة التي قيلت فيها ان اسد ابن الفرات جاء من بلاد المغرب من بعيد للامام مالك. فالامام كان يقدر له انه جاي من هذه المسافة الطويلة فكان يسمح له بالسؤال اكثرا من غيره يعني - [01:10:09](#)

فاستغله الطلاب لان الطلاب يعني يجلون مالك. مالك اذا جلس ما حد يقدر يناقشه اللي يسأله يعني ما يجرؤون عليه وما يفتح مجال كثير للأسئلة لكن يفتح الاسد ابن الفرات تقديرا - [01:10:32](#)

تعنيه يعني وصار الطلبة يعطونه المسائل اسأل لنا الشيخ اسأل لنا كذا صار يسأل وهو ما انتبه يعني احيانا الانسان ينسى الحكمة لابد الحكمة انك ايضا ما تكثر على شيخك حتى تملله يعني - [01:10:52](#)  
خاصة مالك يعني وطبعا العلماء من قديم هذان الاسلوبان آآ مالك كان هذا السوء. ابو حنيفة كان بعكسه تماما حتى العلماء في يومنا هذا موجود الشكل هذا تجد بعض المشايخ - [01:11:11](#)

اجمل حتى تسؤاله ولن يسمى لكم يعني مشايخنا درسنا عندهم معروفيين لو بتسائله تعرق قبل ما تسؤاله. ما تقدر احيانا ينزعك احيانا يعني وفي مشايخ سبعان اللي يعطي يعني رحابة صدر عجيبة - [01:11:35](#)

سامي لكم واحد من هؤلاء لانه غريب الله يغفر له. شيخنا الدكتور ابراهيم الصبيحي عجيب جدا في الاسئلة هذي كان يعني يفتح مجال للمناقشة وادا ما ناقشناه هو يثير الاسئلة - [01:11:55](#)

المناقشات ايش رايكم في كذا؟ ليش ما تجاوبون في كذا؟ ايش تقول في كذا؟ وش عندك في كذا؟ يحب المناقشة وطبعا من اجلهم شيخنا بن باز الله يغفر له الشيخ ابن باز شيء عجب - [01:12:11](#)

شيء عجب يتحمل ويصبر شيء عجيب يعني شيء عجيب ومن الموجودين شيخنا الشيخ عبد المحسن العبيكان يعني انا قرأت عليه قرابة ثلاثين سنة ولا زلت تقرأ عليه وهو فقيه جليل يعني - [01:12:25](#)

وعجيب والله في الاسئلة وفي النقاشات حتى في طلبة يحضرون عندها يعني يجوني يسألوني احيانا انت والشيخ يقول هذا اسلوب

انا واياه. تناقش احيانا لين تمعطش وش والشيخ حبيب ويحب النقاش يعني - 01:12:43

وان كان خلال الثلاثين سنة عاتبني مرة واحدة عاتبني مرة واحدة الله يجزاها عن خير يا عبد الرحمن يعني شديت علينا اليوم في النقاش يقول اعتذر من قبلت رأسه واعتذر منه قلت والله انت فتحت لنا المجال - 01:13:06

ولا انا اجلك لكن انت اللي تعطينا المجال وتحب انا نناقش بعض المرات اسكت اشوف يعني احيانا النقاش ما له يعني الشاهد انه وهذا الحمد لله هو اكثرا مشايخنا طبعا على هذا - 01:13:25

لان العالم ينبغي له ان يكون يعني يشرح صدره لطلابه يعني ايش فائدة الدرس؟ ايش الفرق بين الدرس وانك تسمعها في المسجل كورونا انا قد يميسي شوي مسجل اه تسمعها عن طريق الجوال الحين ولا عن طريق الام بي ثري ولا عن طريق - 01:13:44

شو الفرق؟ قاعد ساكت كذا بس هذي فائدة النقاش وهي فائدة انك تدرس على العالم لانه يعطيك مجال للنقاش اذا عرفك انك طالب علم وانك جيد واسئلتك جيدة يفتح لك مجال انك تناقش - 01:14:04

طيب الشيخ ابن عثيمين طبعا تعرفون ابن عثيمين امام في هذا الباب رحمة الله وهم واحد المشايخ في هذا يعني طيب نرجع نرجع اي نعم سلسلة بنت سلسلة قلنا لكم اسد ابن فرات وعلمكم السبب - 01:14:22

انه الطلاب كانوا يعطونه. فالامام مالك طبيعته تأبى طبعا كثرة الاسئلة والمناقشات فقال له بعد ما كثر عليه قال يا بني هذه سلسلة بنت يعني المناقشات والحوارات ذي سلسلة ما تنتهي لو اقعد افتح لك مجال - 01:14:44

ما تنتهي لكن ان اردت هذا فالحق بالعراق يستلتحق بالعراق؟ يعني اذهب الى اهل الرأي يعني اصحاب ابي حنيفة كان قد توفي رحمة اصحابه هم اللي يفتحون المجال للمناقشات اما احنا الحجازيين لا - 01:15:00

تعرفون مكان من قديم اسمه مدرسة العراق ومدرسة الحجاز. اكبر مدرستين في الفقه الاسلامي. مدرسة العراق ومدرسة طبعا في مدرسة مصر ومدرسة الخراسان ومدرسة الشام. لكن اشهر المدارس هاتان المدرستان - 01:15:18

لحق بالعراق وحصلت له قصة طويلة جميلة جدا يعني ليس هذا مجال اني اقرها لكم احيلكم على ترجمة اسد ابن الفرات. او على تاريخ الفقه الاسلامي وهي قصة جميلة جدا تستنبط منها فوائد يعني - 01:15:36

رحمة الله على الجميع. نعم نفتح المجال تفضل يا شيخ عبد الله لا من مسح السؤال من مسح على الطهارة الاولى تجديدا قبل ان يحدث هل تتحسب؟ لا ما تتحسب. ما تتحسب - 01:15:54

آآ ولا اعرف احد يقول بهذا القول لا اعرف احد يقول انه يبدأ من اول مسحة ولو قبل الحدث. لا اعرف هذا انا فيه قول الحسن انه من اللبس اما من اول مسح مطلقا - 01:16:18

لا انا لا اعرف لم اقف وان كان هو قول محتمل لكنه لا اعرف احد يقوله الله اعلم يقف على احد يقول بهذا قديما فليرشدنا اليه والله اعلم. نعم - 01:16:39

ها تفضل لا هم يقولوا من الحادث وهذه مسألة مشكلة ولذلك ابن حزم كان ادق انا ما بغيت طبعا اذكر هالكلام هذا بس عاد انت سألت انا نجيب لك سؤالك - 01:16:55

ابن حزم يقول ليس من الحادث يقول من انتهاء الحدث قال لان الحدث قد يطول واطول حدث ما هو على كلامهم يبدأ من اول النوم لان هذا الحدث. وعلى كلام من حزم من اخر النوم يعني من الاستيقاظ. وهذا ادق - 01:17:25

ادق ولو اردنا التصحيح فهذا اصح وهو قول متأخر الشافعية ذكر هذا متأخر الشافعية ذكروا هذا القيد قالوا بعد انتهاء الحدث هذا اللي وقفت عليه قد يكون وجد لغيرهم لكن لما تتابع هذا - 01:17:47

هذا اللي اذكره الان مما مر علي اي نعم واظن هذا الذي ذكره ابن حجر الهيثمي لانه من ادق الفقهاء الشافعية رحمنا الله واياه دقيق جدا انبه على هذا هم يقولون ما قيوده من من انتهاء الحدث. ها - 01:18:09

انا لا اعرف لهم تقييد ولم ابحث لكنني ما مر ب احد يقيده بهذا انا ما كنت اعرفه الا عن ابن حزم ثم وقفت عليه لمتاخر الشافعية لكنني لا اذكره - 01:18:33

ويعني لو سيدرك سيدرك اما في الانصاف ولا في الكشاف ولا في الفروع لكنني انا لا اذكر احد ذكره ويحتمل انهم ذكروه. انت يسر لك ت Shawafu ذا الثالثة الكتب ذي تتأكد - 01:18:47

وتقول لي وجدته او لم يوجد جبريل النص ما ان كنت لا اظن انه موجود. يعني انا اطالع دائم الكشاف والانصاف دائم اراجعها. وهندي دقـيـقة اـنا اـدورـها يعني لـما مـرـتـ عـلـيـ فيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ اـنـتـبـهـتـ لـهـ 01:19:02

اما الحنابلة ما شفـتـهـ يـذـكـرـونـهاـ تـفـضـلـ ياـ شـيـخـ ايـهـ هـمـ يـعـنـيـ التـعـبـيرـ يـقـولـونـ هـلـ العـبـرـةـ بـدـخـولـ الـوقـتـ وـالـفـعـلـ الحـنـابـلـةـ عـنـدـنـاـ يـقـولـ العـبـرـةـ بـدـخـولـ الـوقـتـ هـذـاـ فـيـ الصـلـاـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ الـوقـتـ 01:19:18

سـافـرـتـ لـاـ تـتـلـخـصـ لـاـ بـالـجـمـعـ وـلـاـ بـالـقـصـرـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ اـنـهـ العـبـرـةـ بـالـفـعـلـ اوـ بـالـاـدـاءـ اـذـاـ دـخـلـ الـوقـتـ ثـمـ سـافـرـتـ اـنـظـرـ انـ صـلـيـتـ فـيـ الـبـلـدـ لـاـ تـتـرـخـصـ.ـ اـنـ صـلـيـتـ خـارـجـ الـبـلـدـ تـتـرـخـصـ بـالـجـمـعـ وـالـقـصـرـ 01:20:05

وـهـذـاـ اـصـحـ الـقـوـلـيـنـ تـفـضـلـ مـاـ عـنـدـكـ شـيـ فيـ الـجـوـالـ وـلـاـ مـاـ تـابـعـتـ الـيـوـمـ مـحـمـدـ مـاـ حـكـمـ الـجـوـرـبـ الـمـحـرـقـ صـحـيـحـ مـنـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ وـفـيـهـ يـمـكـنـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ لـلـفـقـهـاءـ اـنـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـ الـمـحـرـقـ مـاـ دـامـ الـاـنـسـانـ يـلـبـسـهـ 01:20:22

تـلـبـسـهـ وـرـايـهـ بـهـ وـجـايـهـ اـمـاـ وـمـحـرـقـ الـذـيـ لـاـ يـلـبـسـ عـادـةـ هـذـاـ مـاـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ.ـ مـثـلـ وـاـحـدـ نـصـ رـجـلـ طـالـعـةـ لـاـ مـاـ يـلـبـسـ عـادـةـ فـلـاـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـتـصـرـتـ الـفـ بـاءـ جـيـمـ هـاـ 01:20:50

تـفـضـلـ سـقـطـ كـلـهـ وـلـاـ سـقـطـ عـقـبـهـ بـسـ مـاـ يـسـأـلـ اـخـوـنـاـ اللـهـ يـحـفـظـهـ اـسـمـكـ اـيـشـ اـخـوـنـاـ اـبـرـاهـيـمـ يـقـولـ لـوـ انـ شـرـابـ اـنـخـلـعـ مـنـيـ اـلـىـ نـصـ الـقـدـمـ نـقـولـ خـلـاـصـ مـاـ عـادـ تـمـسـحـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـرـجـعـهـ 01:21:05

لـكـنـ وـضـوـعـكـ باـقـيـ اـمـاـ اـذـاـ اـنـخـلـعـ بـقـصـدـكـ اوـ بـغـيـرـ قـصـدـ.ـ بـارـادـةـ اوـ بـغـيـرـ اـرـادـةـ.ـ لـكـنـ لـوـ لـمـ يـنـخـلـعـ اـنـمـاـ تـحـرـكـ بـحـيـثـ صـارـ عـقـبـهـ صـالـ عـقـبـهـ فـيـ النـصـ 01:21:38

لـكـنـ الـجـوـرـبـ لـاـ يـزالـ لـمـ يـنـزـلـ عـنـ الـكـعـبـيـنـ.ـ هـذـيـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـؤـثـرـ مـاـ دـامـ مـاـ اـنـكـشـفـتـ الـقـدـمـ اـذـاـ صـارـ الـعـقـدـ هـنـاـ شـرـابـكـ صـارـ هـنـاـ طـرـفـهـ 01:21:56

رـجـعـهـ مـاـ فـيـ بـأـسـ مـاـ دـامـ مـاـ اـنـكـشـفـتـ الـقـدـمـ اـذـاـ اـنـكـشـفـ وـهـذـاـ اـنـكـشـافـ ظـاهـرـ.ـ اـمـاـ لـوـ اـنـكـ يـسـيـرـ جـداـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ مـاـ يـضـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الـاـكـشـافـ الـيـسـيرـ يـعـنـيـ الشـرـيـعـةـ 01:22:09

جـاءـتـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـيـسـيرـ تـعـدـيـنـاـ يـاـ شـيـخـ اـيـوـةـ مـاـ فـهـمـتـ سـؤـالـكـ.ـ بـاـبـاـ اـيـوـةـ مـعـنـيـ الـاـصـلـ مـاـ فـهـمـتـ اـيـهـ عـلـىـ طـهـارـةـ نـعـمـ اـيـ نـعـمـ اـنـيـ بـسـ.ـ اـيـهـ.ـ اـيـهـ نـعـمـ وـهـكـذـاـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ 01:22:22

فـيـ ايـ صـورـةـ مـطـلـقاـ لـاـ يـعـنـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـالـتـيـمـ اـنـ قـلـتـ اـهـ مـطـلـقاـ فـالـخـلـافـ مـعـرـوفـ عـنـدـهـمـ وـانـ قـلـتـ عـلـىـ عـضـوـ وـاحـدـ فـيـ الصـحـيـحـ لـاـ يـجـمـعـ هـذـاـ الـلـيـ يـقـولـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ.ـ يـعـنـيـ مـاـ مـاـ تـجـمـعـ تـمـسـحـ هـذـاـ عـضـوـ وـتـيـمـ عـنـهـ.ـ هـذـاـ الـلـيـ مـاـ لـهـ اـصـلـ 01:23:07

اـمـاـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـطـلـقاـ بـمـعـنـيـ اـنـكـ اـهـ اـهـ تـتـوـضـاـ وـلـاـ تـسـتـطـيـعـ فـتـتـيـمـ لـاـ تـغـسـلـ وـلـاـ تـمـسـحـ فـتـيـاتـ.ـ هـذـاـ الـلـيـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ذـكـرـتـهـاـ قـبـلـ قـلـيلـ.ـ فـاحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ يـجـمـعـ.ـ وـمـالـكـ 01:23:49

ابـوـ حـنـيفـةـ يـقـولـ لـاـ يـجـمـعـ يـسـقـطـ الـمـسـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ.ـ وـيـسـقـطـ الـتـيـمـ.ـ وـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ قـاـعـدـةـ اـنـ عـبـرـةـ لـلـاـكـثـرـ فـانـ كـانـ اـكـثـرـ جـسـمـهـ مـجـرـوحـ يـكـتـفـيـ بـالـتـيـمـ.ـ وـانـ كـانـ اـقـلـ جـسـمـهـ مـجـرـوحـ يـكـتـفـيـ بـغـسـلـ الـمـتـيـسـرـ وـلـاـ يـتـيـمـ.ـ نـعـمـ 01:24:11

تـفـضـلـ تـفـضـلـ نـتـكـلـمـ مـعـ صـعـيـدـكـ اـنـ قـبـلـ ذـكـرـنـاـ الـجـوـارـيـ الـلـحـمـيـةـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـسـحـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـاـ بـعـدـ صـلـاـةـ اوـ صـلـاتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ.ـ نـقـولـ تـوـضـاـ وـتـعـيـدـ الـصـلـوـاتـ كـلـهاـ 01:24:32

وـالـيـكـ كـيـفـ مـاـ اـسـمـ زـيـنـ اـيـهـ لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ مـنـ مـسـحـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ وـلـوـ كـانـ نـاسـيـاـ عـوـفـيـ وـلـذـكـ لـاـ نـؤـثـمـهـ لـاـ نـؤـثـمـهـ لـكـنـ صـلـاتـهـ لـانـ هـذـاـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ.ـ الشـرـوـطـ لـاـ تـسـقـطـ 01:25:03

الـشـرـوـطـ لـاـ تـسـقـطـ نـعـمـ لـاـ اـذـاـ كـانـتـ تـرـكـيـةـ فـالـتـرـوـكـ هـيـ الـتـيـ يـسـقـطـهـاـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ وـلـاـ بـعـدـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـسـقـطـهـاـ اـمـاـ الـفـعـلـيـةـ يـعـنـيـ الشـرـطـ الـمـأـمـورـ بـهـ غـيـرـ الشـرـطـ الـمـتـهـيـ عـنـهـ 01:25:39

تـفـضـلـ مـنـ صـلـىـ بـوـضـوـ بـاـطـلـ وـهـوـ اـمـاـ فـصـلـاتـهـ هـوـ وـحـدـهـ بـاـطـلـةـ وـصـلـاتـهـ خـلـفـهـ صـحـيـحةـ لـكـنـ اـذـاـ عـرـفـ اوـ ذـكـرـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ وـجـبـ

عليه الخروج ما يجوز انه يكمل الصلاة - 01:25:54

نعم ايش القبع الشتوي هل يكون مثله مثل العمامة بعض العلماء يرى هذا وانا اقول ان كان انه فعلا مثبت وكذا فلا بأس ان تمسح عليه لكن اذا كان مجرد قبع فوق لا لكن ذا اللي حط ويزبطة ويرصرص من تحت او يربط باشياء هذا لا بأس - 01:26:13  
ايه قلت لك ان كان انه يعني القبع المتماسك هذا اللي يجي تحت الرقبة. هذا لو مسح عليه بس ينتبه للوجه. الوجه لازم يغسله. لان اطراف منه تلقاها على الوجه - 01:26:53

اما اذا كان قبع خفيف لا. ما ما يمسح عليه ابدا هذا طاقية. هذا مثل الطاقية يسمونه الطيلسان او قلنسو عفوا قلنسوة نعم طيب ايش معنى مساحة لاغلب الجبين قصدك ما امسح عليها من تحت - 01:27:06  
والله هذا اذا جانا يسألنا الان نقول له تعيد صلاتك لكن لولا شهر اقول يعذر بالجهل لكن تعيد صلاة الوقت تعيدها. في حديث المسيح في صلاته معليش النبي امر المسيح ان تعيد صلاة الوقت ولم يأمره ان تعيد الصلوات - 01:27:34  
اللي مضت ولم يسأله حتى عنها. فدل على انه يعفى في مثل هذا نعم. نعم. نعم خلصنا ما شاء الله ها تفضل دخل العصر بعدين قال خلني اصليها في البيت - 01:27:53

الحين نعم نعم نعم واضح المسافر المسافر اذا كان راجع الى بلده جاء في وقت الظهر والعصر فاخر الظهر لكي يصلحها مع العصر في بيته نقول يجوز ولكن لا يجوز له القصر - 01:28:19  
ولو جاء قبل العصر ما يجوز له الجمع يصلي الظهر ثم ينتظر العصر حتى يدخل وقته لكن لو جاء بعد دخول العصر في يصلி الظهر او لا ثم العصر اربع اربع والله اعلم خلصنا - 01:28:47

طيب بارك الله في الجميع سم ها يسأل لو كان هو راجع الساعة واحدة الان مثلا وباقى على الرياض ديرته عشرين كيلو او خمسة كيلو وخلاص غالب ظنه انه سيدخل الرياض الساعة واحدة واحدة وربع - 01:29:06  
هل له ان يقف؟ في جمع؟ نقول لا بأس لا بأس ولا اعرف في خلاف بين اهل العلم في هذا وان كان بعض المشايخ المعاصرين يشدد فيها وهذا التشديد انا لا ارى له اي وجه - 01:29:32

ابدا انما نقول له ان يترخص. واذا وقف نقول يسن له الجمع والافضل له الجمع اذا وقف ما ينبغي له ان يترك الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمع اذا جد ايش - 01:29:46  
به السبيل وهو جاد به السير ولا لا السنة له بلا ريب انه يجمع. اما ان يصلي الظهر ويؤخر العصر هذا غلط خلاف السنة من قاله العبرة دائما ايش - 01:30:03

بالبراهين والسنة ظاهرة في هذا الباب. ما في شيء اسمه تفريق ما يفرق الذي يجد به الشيب لا يفرق بين الصالاتين هكذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث - 01:30:18  
على كل حال لكن لو اخرها كيف؟ له ان يصلي الظهر ما يقول حرام لا نقول انه خطأ انه يجمع ولا نرى ان الافضل ترك الجمع وانه يؤخر بل الافضل ان يجمع - 01:30:31

وهو افضل من ثلاثة جهات او جهتين. الجهة الاولى انه رخصة. والاخذ الرخص او لثانيا انه سنة والاخذ بالسنة او لا؟ ثالثا انه ايسر للمسافر لانه اذا دخل الساعة وحدة يبي ينام الى العصر الى المغرب خله ينام يا اخي وش عليك منه - 01:30:45  
خلية هنا وخلية يرتاح ها يرتاح كلها تدل على انه اذا توقف. انا ما اقول اتوقف نقول اذا توقفت لتصلي فالافضل لك ان تجمع ولا يسن لك ان تفرق الصالاتين وانت قد جد بك السيف. والله اعلم - 01:31:02

الشراب القصير الذي يظهر الكعب لا يجوز المسح عليه في قول عامة الفقهاء جميع الفقهاء الا ابن حزم ايضا فيقول يجوز المسح على الخف القصير آلا بابد ان يغطي الجورب الكعب من جميع الجهات - 01:31:23  
بعض الشراب تلقاء يغطي من قدام تلقاء رفيع ومن تحت تلقاء نازل لا بابد يكون من جميع الجهات مغطي الكعب وما حاذ الكعب اما نصف الكعبة لا ما يمسح عليها - 01:31:53

لا ما عندنا كلام على المسح كونه بيصلني فيه غاسل رجليه ثم لبس هالشراب القصير صلي فيه ما في بأس باتفاق المسلمين  
ما حد يقول انه واياك شيخ الاسلام رحمة الله - [01:32:08](#)

في الفتاوى قال لا يجوز المسح على الخف المقطوع باتفاق المسلمين هكذا قال شيخ الاسلام في الفتوى ها اه لدون الكعبين قال لان  
هذا في حكم النعل ما هو بخف - [01:32:27](#)

ولكن وهذا يعني يتبه نقل عنه المرداوي في الانصاف الجواز ايه نعم وانا اظن انه غلط هذا النقل غلط انما هو فهم المرداوي كلام  
ذكره ابن تيمية وهذا فهمه غير واحد يقولون - [01:32:46](#)

ابن تيمية يقول بهذا انا رجعت ل الكلام شيخ الاسلام منص هو فهم وابن تيمية ذاكر في سياق الخف المخرق وسماه المقطوع وقصده  
مخرق لكن فقهاء عندهم اصطلاح ان المقطوع الي دون الخفين - [01:33:10](#)

انت لازم تفهم سياق الرجل من ايش كلام الرجل تفهمه بسياقه فهذا النقل وجدت صاحب الانصاف ينقله عن شيخ اسلام. شيخ الاسلام  
ذكر في موضعين انه لا يجوز وانه مرة ذكر في احد المواضيع باتفاق المسلمين - [01:33:27](#)

وذكر في شرح العمدة الظاهر ايضا انه لا يجوز فلذلك لا ارى ينبغي حقيقة النسبة لشيخ الاسلام بناء على كلام صاحب الانصاف وهو  
لم يذكر نص ابن تيمية قال واجازه الشیخ تقی الدین - [01:33:46](#)  
وكذلك بعض الباحثین المعاصرین قالوا اجازه - [01:34:02](#)